

مصر: الحكومة تطعن في حكم الإعتراف بالبهائية



طالبت هيئة قضايا الدولة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في 4 أبريل الماضي بالاعتراف بالديانة البهائية والزام مصلحة الأحوال المدنية والجوازات والهجرة بوزارة الداخلية بتدوين عبارة بهائي في خانة الديانة ببطاقات وجوازات سفر زوج وزوجته وبناتهما الثلاث.

أكدت هيئة قضايا الدولة في الطعن الذي قدمته إلى المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة نيابة عن وزارة الداخلية أن حكم القضاء الإداري باطل لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية لأن البهائية ليس لها أي صلة بالأديان السماوية والإسلام والمسيحية واليهودية وأن مباشرتها تتضمن المساس بالنظم المستقرة في الدولة.

وذكرت هيئة قضايا الدولة في أسباب طعنها أنه لا يجوز قانونا طبقا لأحكام قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية تدوين دين غير الديانات الثلاثة المعترف بها في خانة الديانة.

وكان شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي قد سلم وزارة العدل فتوى مجمع البحوث الإسلامية التي أكدت

أن البهائية لا تمت للشريعة الإسلامية بصلة .